

الصدك كان قد وقع لانه كان عام الحديبية وهي
 سنة ست والاية نزلت عام الفتح سنة
 ثمان وكانت مكة عام الفتح في ايدي المسلمين
 فكيف يصدون عنها واوجب بوجهاين اولها
 ان لا ينزل الصدك كان قبل نزول الاية فان
 نزولها عام الفتح سنة ثمان غير مجمع عليه
 والثاني انه وان سلمنا ان الصدك كان متقدما
 على نزولها فيكون المعنى ان وقع صد مثل ذلك
 الصد الذي وقع عام الحديبية اه سميت
قوله حرمت عليكم الميتة اخذ هذا شروع
 في بيان الجمل السابق وهو قوله الامايتي
 عليكم وما صل ما ذكر في هذا البيان احد
 عشر شيئا كلها من قبيل الطموم الا الاحير وهو
 الاستقسام بالازلام فالاكل الذي قدره تشارح
 ينسقط على المشقة وهي ما عدا الاستقسام
 شيخنا **قوله** اي المستوح اي السائل وقوله
 كما في الادغام اي سورخ الادغام واحترز به عن
 الكبد والطحال **قوله** ولعم المختبر اي المختبر
 بجميع اجزائه وانما خص لحمه بالذكر لانه
 معظم المنصود منه اه شيخنا **قوله**
 وما اهل لعير انه به الاهل لرفع الصوت

وكانوا

وكانوا يذكرون اسم الاضنام عند الذبح فيقولون
 باسم اللات والمزكة فانه كبرتها هو اسم عرس
 انه عند الذبح فلعل اللات بمعنى بالنفدية
 ولعل الباء بمعنى عند والمعنى وما اهل اي رفع
 ان صوت عند اي عند ذبحه بعير اسمه اكب
 باسم هير انه اه شيخنا **قوله** وما اهل لعير
 انه به الي قوله وما اكل السبع هذه الامور الستة
 من اقسام الميتة وذكرها بعد هان قبيل ذكر
 الخاص بعد العام وانما ذكرت بخصوصها للرد
 على اهل الجاهلية حيث كانوا ياكلونها ويستحلونها
 وفي الغارز وما اهل لعير انه به يعني ما ذكر عند
 ذبحه غير اسم الله وذلك ان العرب في الجاهلية
 كانوا يذكرون اسم الاضنام عند الذبح فحرم الله
 ذلك بهذه الاية ويحرم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
 الله عليه والمنخفضة قال ابن عباس رضي
 الله عنهما كان اهل الجاهلية يخفون النشاء
 حتى اذا ماتت اكلوها فحرم الله ذلك والمنخفضة
 من جنس الميتة والموثوقة يعني المتولدة
 بالخشية وكانت العرب في الجاهلية يرضون
 الكاة بالوصا حتى يموتت وما اكلوها فحرم الله
 ذلك والمتردية يعني التي تنزدي من مكان